ولو خف بعد ركوعه قام لرفع راسه من الركوع والطمانينة ولو
خف بعد رفع راسه قبل الطمانينة قام لها ولو خف بعد الطمانينة
فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا يجب الطمانينة في هذا القيام على
الاقوى ويرفع مسجدا للقاعد ولجبهته الايماء وكذا لو تمكن منه المضطجع
والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز ولو رمد عيني
يوما رواه محمد بن مسلم وكذا من اضطر الى الصلاة فيما لا يمكن فيه القيام
لقصر السقف وشبهه وكذا لو خاف عدوا او كمينا للمشركين اما من يعجز
عن القيام مع الايتمام لتطويل الامام فانه يصلي منفردا والقائم كهيئة
الراكع لكبر او مرض يكفيه ذلك ويجب الاستقرار في القيام فتبطل صلاة
الماشي مختارا وكذا مضطرب الاعضاء والمتمايل مع خروجه عن مسمى الاستقرار
ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الاستقرار بدون الجلوس ففي ترجيح ايهما
نظر وفي رواية المروزي عن الفقيه ع انما يصلي قاعدا اذا صار الى حالة
لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته محتملة لترجيح المشي والمعتبر في
القيام نصب الفقار فلا يجوز الانحناء قليلا ولا كثيرا مع القدرة
واما الاطراق فجائز وان كان اقامة النحر افضل ويجزي الاعمى ووجع
العين بالاذكار عن التغميض ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار
بل يجب القيام بقدرها على الاصح ولو عجز راكب السفينة عن القيام فيها

عن الصادق ع

ويرظ ٧

68

لتعذر الى قعد ولا يجب القيام في النافلة اجماعا وقول ابن ادريس بعدم
جواز القعود في غير الوتيرة متروك بل يستحب القيام وان قرا قاعدا ثم
ركع قائما فله اجر القائم وليبق شيئا من القراءة يركع عنه وكذا اذا
احتسب ركعتين بركعة والاقرب عدم جواز المراتب بعد القعود في
النافلة مع القدرة ولو قلنا به جاز الايماء وانسحب احتمال استحباب
ركعتين مضطجعا بركعة قاعدا الثاني النية وهي القصد الى
ايقاع الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه او ندبه تقربا الى الله
تعالى وينوي المأموم نية الاقتداء والامام نية الامامة في الجمعة
وجوبا وكذا في كل جماعة واجبة وفي غيرها ندبا على الاقرب و
تتعين النافلة بتعين سببها كالعيدين المندوبين والاستسقاء و
نافلة الصبح ولا عبرة باللفظ بل الاقرب كراهيته لانه احداث
شرع وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صورة الصلاة مفصلة
بل يكفي الاجمال ولا التعرض للتمام والقصر وعدد الركعات نعم
الاقرب وجوبه في اماكن التخيير بين التمام والقصر وفي قاضي الفريضة
تماما وقصرا ويسقط القصر اذا نسيه ويكفيه الترديد بين الاداء
والقضاء كمن صلى في ثوبين اداء وقضاء متساويين ثم تطرق
للعقل الى احدهما لا بعينها ولا تردد في الوجوب والندب والمصلي

لعدم حصول شرطها

٣ ان اعتقد المعتبر وجوب التلفظ او يدرم فهو تشريع حرام وان تلفظ لا مع ذلك فلغو مكروه ١٢ منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)